

كتاب الاستسقاء من المنتقى للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

اشتروطوا اي الفقهاء لوجوب الدعوة خلوا هذا الشرط الاول في الاسلام. الشرط الثاني ان لا يكون الداعي ممن يجب هجره او يسن هجره نعم كيف قالوا ان كان الداعي ممن يجب هجره كرافضي هكذا قال ممثل - 00:00:16

فانه لا تجب اجابة دعوته او ممن يسن هجره فمتجاهل بمعصية فانه لا تسن اجابته الحال كل لحيته مجاهر بالمعصية وعلى هذا على كلام الفقهاء لا تسن اجابته لانه مجاهر بالمعصية - 00:00:42

والمجاهر بالمعصية يسن هجره يسن هجره وملوم ان من اجبت دعوته لست هاجرا لهم اذا دعاك واحد قال تفضل عندي ورحت له او ذهبت اليه هل نقول انك هاجرته؟ لا - 00:01:10

ما هجرته بل انك اكرمتهم وهذا وهذا الشرط مبني على مشروعية الهجر وقد بينا مرارا ان الاصل في الهجر التحريم ولو كان الانسان فاسقا لان الفاسق لا يخرج من الايمان - 00:01:31

وقد دلت النصوص على تحريم هجر المؤمن فوق ثلاث فالصواب انه لا انه لا يهجر ولا الفاسق وان الهجر من باب الدواء ان افاد وعلم والا فالاصل تحريم الهجر ونحن نعلم - 00:02:00

اننا لو هجرنا هؤلاء المجاهرين بالمعاصي ان هجرنا اياهم لا يزيدهم الا طغيانا ونفورا وبعدا عن قبول ما نوجه اليه من نصائح وعلى هذا فيجب علينا ان نناصحهم واما الهجر فلا ينفرون - 00:02:27

نعم لو فرض ان في هجرنا تأديبا لهم ردعا اذا كان الهجر حينئذ ها؟ واجبا. لو فرض انهم اذا هجروا صاروا كالثلاثة الذين خلفوا تضيق عليهم الارض بما رحبت حتى يقبل الناس اليهم - 00:02:53

اذا فرضنا ذلك نهجرهم ولا لا؟ نعم. نعم حينئذ نهجرهم اما اذا علمنا اننا بهجرنا اياهم لا يزدادون الا بعدا منا واصرارا على معاصيهم وكراهية لما نقول لهم حتى في غير هذه المسألة - 00:03:15

فان الهجر لا يجوز. نعم الهجرة الان لا تهجره لها اصحاب فنية جالسين ايه هذا هو هذا واقع الهجر المهم على كل حال الهجر كان فيه فائدة فاهجر والا فلا. طيب - 00:03:31

الشرط الثالث الا تشتمل دعوته على محرم. يمكنك تغييره صارت الاجابة واجبة من وجهين ها من جهة اجابة الدعوة وتغيير المنكر وان كان لا يمكنك تغييره حرم عليك الحروب حرام عليك ان تحضر - 00:03:47

حتى في وليمة العرس يحرم عليك ان تحضر لقول الله تبارك وتعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفروا بها ويستهزأ بها فلا تقودوا معهم حتى يأخذوا في حديث غيره - 00:04:14

ها هذا الشاهد انكم اذا ان قعدتم معهم مثلهم ولقول النبي عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه والمنكر بالقلب لا يمكن ان يحضر - 00:04:30

بل لا بد ان يكون الشرط الرابع ان لا يكون في ماله حرام الا يكون في ماله حرام فان كان كل ماله حراما ها حرمت الاجابة وان كان في ماله حرام وليس كله - 00:04:53

فانه لا يجيب ويكره الاجابة بحسب ما في ماله من الحرام وعلى هذا فاذا رأينا شخصا كل تسبيح حرام فاننا لا نجيبه لاننا سنأكل شيئا حراما وهذا الشرط مبني على - 00:05:15

انما حرم لكسبه هل هو كما حرم لعينه وفيه خلاف فمن اهل العلم ان يقول انما حرم لكسبه اذا اخذ عن طريق مباح فلا بأس به والاثم

على الكاسب بخلاف ما اذا حرم لعينه - 00:05:40

فانه يحرم مطلقا كده؟ نعم طيب الفرق بينهما هذا الرجل عنده مال كثير لكن ما ناخذه اخذه من مال فلان وفلان يغير على الناس
ويأخذ اموالهم يكسب اموال كثيرة من الطعام - 00:06:05

والشراب وغيره اذا مر احد معه سكر اخذ منه كيس معه شاهي اخذ منه كرتون معه رز اخذ منه قطعة نعم وهكذا اذا مر صاحب
ماشية اخذ منه شاة او بعيرا - 00:06:28

حتى الحطب اذا مر صاحب غاز اخذ منه دبة نعم جمعها وبدا يدعو الناس اليها يجوز ان ان يجاب ولا؟ نعم لا يجوز ليش لان
التحريم لعين المال الان هذا المال بعينه محرم - 00:06:47

نعرف انه مال فلان ومال فلان لكن رجل يتعامل بالربا ويأخذ الاموال برضا اصحابها لكن على وجه لا يرضاه الشرع هذا حرام لكسبه
قومت الانسان يعامل بالغش ويزد ماله عن طريق الغش والكذب - 00:07:06

هذا ايضا حرام لكسبه والعلماء مختلفون في جواز معاملة هذا الانسان بقبول هديته والبيع معه ولكن الصحيح ان ذلك جائز نشتغل
بالبنك الصحيح انه جائز لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان - 00:07:27

يجيب دعوة اليهود وقبل الشاة التي اهدتها اليهودية اليهودية. واليهود كما وصفهم الله تعالى اخذون للرجال افكارنا للسحت نعم
والرسول عليه الصلاة والسلام ايضا يعامل اليهود فقد مات ودرعه مهونة - 00:07:46

عنده يهودي ولهذا يروى على عن ابن مسعود انه قال لك مهنؤه وعليه بكلمة معناها عليه نار او ما اشبه ذلك يعني انت اذا اخذته عن
طريق مباح ما عليك منه ولهذا الان نحن يجوز لنا ان نذهب الى البنوك - 00:08:12

ونصرف منها دراهم بدراهم ولا لا يجوز انا مثلا معي دراهم من فئة مئة ذهبت الى البنك واخذت منه دراهم من فئة عشرة حرام ولا
جائز حرام اه نعم جائز - 00:08:35

جائز ولا بأس به مع ان البنك يتعامل بالربا لكن انا المعاملة اللي بيني وبينه ها؟ جائزة مباحة بناء على ذلك نقول هل يشترط ان لا
يكون في مال الداعي حرام - 00:08:53

فمن العلماء من قال اذا كان في مال احرام لا يجوز ان تجيب ومنهم من قال انه ان كان الحرام لعينه ها؟ فلا تجيب حرم الاجابة وان
كان لكسبه فلا تحرم الاجابة لكن قد تكره اذا كثر المال - 00:09:09

الذي اكتسب عن طريق محرم طيب نشوف الشروط كم اللي راح اربع شهور الشرط الخامس ان يعينه يعينه بالدعوة ولا فلان تفضل
فان دعا الجفل ان دعا الجفلة فانها لا تجب - 00:09:29

نعم ولكن هل التعيين يشترط ان يكون فرديا او حتى لو كان جماعة عينوا لتفضلوا يا جماعة نعم الظاهر انه سواء كان فردا او جماعة
ما دام انه عينوا بخلاف الرجل اللي يمشي في السوق تفضلوا يا جماعة ترى عندنا طعام تفضلوا تفضلوا يمشي في السوق -

00:09:57

هذا نقول انه دعا الجفلة ودعوة الجفلة عند العرب تدل على الكرم يقول الشاعر نحن في المشتات ندعوا الجفل لا ترى الادب فينا
ينتقل الاجل صانعوا المأدبة نحن في المشتات المشتات ما هي - 00:10:24

الشيتة زعما انا الشيتة ندعوا الجفلة لا ترى الادب فينا ينتقل يعني يعيد يقول تفضل يا فلان نعم اذا الشروط خمسة طيب
اشترطوا ايضا ان يكون في اول مرة - 00:10:49

في وليمة العرس لان مثل بعض الناس في العرس يدعو يصنع ولائم اول يوم وثاني يوم وثالث يوم ورابع يوم يمكن اسبوعا كاملا
قالوا فالذي تجب اجابته هو الدعوة الاولى فقط - 00:11:08

الدعوة الاولى فقط واستدلوا لذلك بحديث وبنظر قالوا ان هذا اذا كرر الدعوات فهو دليل على الاسراف والمسررف لا ينبغي ان نعينه
على اسرافه ولان الباب لو فتح لو فتح هذا الباب لتنافس الناس فيه - 00:11:25

واذا تنافى تنافس الناس في هذه الامور لم يبق لهم حد محدود فالاولى فلا تجد الا الاجابة الا في اول مرة وفي الثاني سنة وفي

الثالث مكروه طيب ظاهر كلام العلماء ولو كانت له الاولى - 00:11:49

يعني لو كان هذا الرجل دعا عشرة في اول يوم وده عشرة اخرين في ثاني يوم فلا يجب لو مات لا ما ما يرى لانه مال فلان وفلان الذي لكسبه نعم - 00:12:18

الذي يصنع في نعم في اي شريك الطعام الذي يصنع في العزاء هذا نعم. الايام هذي ادخل في اي شرط من الشغل لا يعني جابت دعوة في الشرط الاول الا تشتمل على منكر - 00:12:43

فاذا كانت هي بنفسها منكرا نعم اذا نظيف شرط نظيف شرطا سادسا سابعا ان تكون الدعوة مباحة او مشروعة تكون مباحة او مشروعة المشروع كالعرس والمباحة كسائر الدعوات اما لو كانت محرمة - 00:13:00

او كانت بدعية فان الاجابة اليها لا تجوز لان الواجب ازالته فكيف تجاب وتعزز وتشجع؟ نعم باقي واحد وهو ايه ممكن نزيد هذا ثامنا؟ نعم. ها الا يتضمن ظررا المدعو - 00:13:26

او مشقة ولكن هل المراد المشقة النفسية او المشى قال بدنية او كلاهما طيب هذا رجل دعا عمالا الى وليمة وذهب الى رئيس الوزراء قالت تفضل عندنا وليمة معلوم ان رئيس الوزراء اذا جلس الى جنب هؤلاء - 00:13:54

من الناحية النفسية يشق عليه ولا لا وان كان ما ينبغي لكن نحن نقول واقع الواقع فرض نفسه الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفاءه الراشدون يجلسون مع ادنى الناس - 00:14:24